

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أو يابس .

قوله (وكذا الخ) ومثله الحصى إذا كان متداخلا في الأرض كما في المنية .

وفي التاترخانية أما إذا كان على وجه الأرض لا يطهر ا هـ .

والظاهر أن التراب لا يتقيد بذلك وإلا لزم تقيد الأرض التي تطهر باليبس بما لا تراب

عليها .

تأمل .

قوله (إلا حبرا خشنا الخ) في الخانية ما نصه الحجر إذا أصابته النجاسة إن كان حجرا

يتشرب النجاسة كحجر الرحي يكون يبسه طهارة وإن كان لا يتشرب لا يطهر إلا بالغسل ا هـ .

ومثله في البحر .

وبحث فيه في شرح المنية فقال هذا بناء على أن النص الوارد في الأرض معقول المعنى لأن

الأرض تجذب النجاسة والهواء يجففها فيقاس عليها ما يوجد فيه ذلك المعنى الذي هو الاجتذاب

ولكن يلزم يطهر اللبن والآجر بالجفاف وذهاب الأثر وإن كان منفصلا عن الأرض لوجود التشرب

والاجتذاب ا هـ .

وعن هذا استظهر في الحلية حمل ما في الخانية على الحجر المفروش دون الموضوع وهذا هو

المتبادر من عبارة الشرنبلالية لكن يرد عليه أنه لا يظهر فرق حينئذ بين الخشن وغيره

فالأولى حمله على المنفصل كما هو المفهوم المتبادر من عبارة الخانية والبحر .

ويجاب عما بحثه في شرح المنية بأن اللبن والآجر قد خرجا بالطبخ والصنعة عن ماهيتهما

الأصلية بخلاف الحجر فإنه على أصل خلقته فأشبه الأرض بأصله وأشبه غيرها بانفصاله عنها

فقلنا إذا كان خشنا فهو في حكم الأرض لأنه يتشرب النجاسة وإن كان أملس فهو في حكم غيرها

لأنه لا يتشرب النجاسة وإلا أعلم .

قوله (بفرك) هو الحك باليد حتى يتفتت .

بحر .

قوله (ولا يضر بقاء أثره) أي كبقائه بعد الغسل .

بحر .

قوله (وإن طهر رأس حشفة) قيل هو مقيد أيضا بما إذا لم يسبقه مذي فإن سبقه فلا يطهر

إلا بالغسل .

وعن هذا قال شمس الأئمة الحلواني مسألة المني مشكلة لأن كل فحل يمذي ثم يمني إلا أن يقال

إنه مغلوب بالمنى مستهلك فيه فيعجل تبعا له .

وهذا ظاهر فإنه إذا كان كل فعل كذلك وقد طهره الشرع بالفرك يابسا يلزم أنه اعتبر مستهلكا للضرورة بخلاف ما إذا بال فلم يستنج بالماء حتى أمني لعدم الملجء له . فتح .

وما في البحر من أن ظاهر المتون الإطلاق فإن المذي لم يعف عنه إلا لكونه مستهلكا لا للضرورة فكذا البول رده في النهر بأن الأصل أن لا يجعل النجس تبعا لغيره إلا بدليل وقد قام في المذي دون البول له .

قال الشيخ إسماعيل وهو وجيه كما لا يخفى له .

وقال العلامة نوح والحق أن المذي إنما عفي عنه للضرورة لا للاستهلاك ثم أطال في رد ما في حاشية أخي جلبي من أن اللائق بحال المسلم أن لا يكتفي بالفرك في المنى أبدا لأن القيود المعتبرة فيه ما يستحل رعايتها عادة فراجعه .

قوله (كأن كان مستنجا بماء) أي بعد البول واحتراز عن الاستنجاء بالحجر لأنه مقلل للنجاسة لا قالع لها كما مر في مسألة البئر .

قال في شرح المنية ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المنى الخارج بعده بالفرك قاله أبو إسحاق الحافظ وهكذا روى الحسن عن أصحابنا .

وقيل إن لم ينتشر البول على رأس الذكر ولم يجاوز الثقب يطهر به وكذا إن انتشر ولكن خرج المنى دفقا لأنه لو يوجد مروره على البول الخارج ولا أثر لمروره عليه في الداخل لعدم الحكم بنجاسة له .

وحاصله كما قال نوح أفندي إما أن ينتشر كل من البول والمنى أولا أو لا أو البول فقط أو المنى فقط ففي الأول لا يطهر بالفرك وفي الثلاثة الأخيرة يطهر .

قوله (لتلوته بالنجس) قد يقال بناء على القول المار آنفا إنه